

الاعلام

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم/٣٣٨

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٨) للعام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٦/١١

يقرر ما يأتي:

- المادة ١- الموافقة على الإعلان عن المنح والمقاعد الدراسية المشمولة بأحكام الفقرة /ب/ من المادة /١٩/ من قانون البعثات العلمية رقم /٦/ لعام ٢٠١٣.
- المادة ٢- يفوض الوزير بالإعلان عن هذه المنح للعام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩.
- المادة ٣- تكلف مديرية العلاقات الثقافية في الوزارة بإرسال نسخة من كل إعلان ونتائجه إلى أمانة المجلس.
- المادة ٤- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.
- دمشق في ٢٠١٨/٦/١١

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عاطف الطراف